

المقنعة

- [534] والمتعة على الموسر (1) أن يدفع إلى المطلقة - بحسب حاله وعادة أمثاله - من خمسة دنانير إلى ما فوقها، أو قيمة ذلك من الثياب، أو جارية تخدمها، وأشباه ذلك. وعلى المتوسط أن يمتنع بثلاثة دنانير فما فوقها، أو عدلها من الثياب، و (2) غيرها. وعلى المعسر أن يمتنع (3) بالدرهم، أو الخاتم، وما أشبه ذلك. ويعتبر حال الانسان، وحال المرأة، وحال الزمان، فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات. والعبد إذا كان تحت الحرية فطلاقها الاقصى ثلاث تطليقات. وعدتها ثلاثة أقراء. والحر إذا كان تحت الامة فطلاقها الاقصى تطليقتان. وعدتها قرءان - والاقراء هي الاطهار - . فإن كانت الحرية ممن لا تحيض، ومثلها من تحيض، فعدها ثلاثة أشهر. وإن كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدها خمسة وأربعون يوما. وإذا توفي الرجل عن زوجة (4) حرة فعليها أن تعتد لوفاته أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها، وإن (5) كانت صبية، أو بالغا. قال ابن عز وجل: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ". (6) وإن كان الزوجة أمة اعتدت من زوجها إذا مات عنها بشهرين وخمسة
- (1) في ألف، ج: " من الموسر " (2) في ب " من ثياب وغيرها " وفي هـ: " من الثياب أو غيرها " (3) في ج، د، ز: " أن يتمتع " وفي ألف " بالدرهم والخاتم... ". (4) في د، ز: " امرأة " بدل " زوجة ". (5) في ب: " أو " بدل " وإن " وليس " وإن " في (ج). (6) البقرة - 234.